

## الجوهر النقي

قال ( باب لا يسهم الا لفرس واحد ) ذكر فيه عن الشافعي ( قال حدث مكحول عن النبي A مرسل الزبير حضر خبير بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسم سهما له واربعة اسهم لفرسيه - قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة من غيرهم ان شاء الله تعالى ) - قلت - يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهران الخيل من حديث الشافعي بسنده ( عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم امه يعني يوم خيبر ) ثم قال ( قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر